

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-53565

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-53565-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/07م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-484) الصادر في الدعوى رقم (Z-24052-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه لم يكن على علم بوجود مدة نظامية وهي ستون يوماً من تاريخ الربط الزكوي لتقديم الاعتراض. ولم يتأخر بشكل ملحوظ بتقديم الاعتراض عليه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1439هـ، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم تطرق دائرة الفصل لموجب انتهاء الخلاف تجاه هذا البند. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف أمام دائرة الفصل، تبين أن الفواتير الصادرة لم تتضمن أساس احتساب الوعاء التقديري، عطفًا على عدم تضمنها ما يفيد بحق الاعتراض تطبيقاً لما نصت عليه فقرة (7) من المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، مما يترتب معه إلغائه لعدم استكمال عناصره الشكلية، وبما أن الزكاة لا بد أن تستوفى من وعاء زكوي محدد وفقاً أسس شرعية ونظامية، وحيث إن الحكم القضائي يركز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفعوهم، وفحص أسانيدھا ومناقشتھا، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور، وحيث تبين خلو الفواتير الصادرة على أساس احتساب

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الوعاء التقديري وما يفيد بحق الاعتراض، الأمر الذي يتقرر معه أن الربط معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ مما لا يصح التعويل عليه بمواجهة المكلف به، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، هوية وطنية (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-484) الصادر في الدعوى رقم (Z-24052-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...